الجمهوريّة العربيّة السوريّة
وزارة الاتّصالات والتّقانة
الهيئة الوطنيّة لخدمات الشّبكة

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

اللاّئحةُ التّنظيميّةُ

رقم NANS/PKI/03

الضّوابطُ والنّواظمُ الخاصّةُ باعتمادِ شهاداتِ التّصديقِ الأجنبيّةِ

النّسخة الأولى

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: قدسيا-47، بريد إلكتروني info@nans.gov.sy

سجلّاتُ التّغيير

التاريخ	إصدار	الحالة	النسخة
12/04/2013	فريقُ عمل التّوقيع الرقمي	مسودة	1.0
10/12/2013	مجلسُ الهيئةِ الوطنيّة لخدماتِ الشّبكة رقم/3/	إقرار	1.1
	قرارٌ تنظيميٌّ رقم:.....	إقرار	1.1

المراجعات

التاريخ	الاسم	الصفة
22/05/2013	فادي كردوس	محامي
23/05/2013	الدّكتور ماهر سليمان	مدير عامٌ الهيئة الوطنيّة لخدمات الشّبكةِ سابقاً
28/05/2013	فادي كردوس	
29/05/2013	الدّكتور ماهر سليمان	
06/06/2013	الدّكتور ماهر سليمان & فادي كردوس	
13/06/2013	الدّكتور ماهر سليمان & فادي كردوس	
17/07/2013	الدّكتور عماد الصابوني & الدّكتور إياء عويشق	وزيرُ الاتّصالاتِ والتّقانةِ و مديرُ عامٌ الهيئة النّاظمةِ لقطّاعِ الاتّصالات

جدولُ المحتوياتِ

الفصل الأوّل: أحكامٌ تمهيديّةٌ 4
المادّة الأولى: تمهيد 4
المادّة الثّانية: تعريفات 4
الفصل الثّاني: اعتمادُ جهاتِ التّصديق الإلكترونيِّ الأجنبيّةِ 5
المادّة الثّالثة: اعتمادُ جهاتِ التّصديق الإلكترونيِّ الأجنبيّةِ 5
الفصل الثّالث: أحكامٌ عامّةٌ 6

الفصلُ الأوّلُ : أحكامٌ تمهيديّة

المادّةُ الأولى: تمهيد

أ – تهدفُ هذه اللاّئحةُ إلى تحديدِ النّواظم والضّوابطِ لاعتمادِ شهادات التّصديقِ الإلكترونيِّ الأجنبيّةِ.

ب – تستندُ هذه اللاّئحةُ لأحكامِ الموادِّ (19,29,30) من القانونِ.

ت – ترتبطُ هذه اللاّئحةُ باللّوائحِ رقم (01,02,06) والّتي تشملُ جوانبَ القانونِ ذات الصّلة:

اللاّئحةُ رقم NANS/PKI/01 النّواظمُ والضّوابطُ الخاصّةُ بالتّوقيعِ الإلكترونيِّ.

اللاّئحةُ رقم NANS/PKI/02 النّواظمُ والضّوابطُ الخاصّةُ بشهادةِ التّصديقِ الإلكترونيّ.

اللاّئحةُ رقم NANS/PKI/06. النّواظمُ والضّوابطُ الخاصّةُ بمزوّدي خدماتِ التّصديقِ الإلكترونيِّ.

المادّةُ الثّانيةُ: تعريفات

إنَّ جميعَ التعابيرِ المُستخدمةِ في هذه اللاّئحةِ متوافقةٌ مع ما ورد بقانونِ التّوقيعِ الإلكترونيِّ وخدمات الشّبكة، وتُطبّقُ على هذه اللاّئحةِ.

الوزير: وزيرُ الاتّصالات والتّقانة.

القانون: قانونُ التّوقيعِ الإلكترونيِّ وخدماتِ الشّبكةِ رقم 4 لعام 2009.

الهيئة: الهيئةُ الوطنيّةُ لخدماتِ الشّبكةِ المُحدثةِ بقانونِ التّوقيع الإلكترونيّ وخدماتِ الشّبكةِ رقم 4 لعام 2009.

اللاّئحة: اللاّئحةُ التّنظيميّةُ الخاصّةُ باعتمادِ شهاداتِ التّصديقِ الإلكترونيِّ الأجنبيّةِ، وهي هذه اللاّئحةِ.

الوسائلُ الإلكترونيّةُ: وسائلُ إلكترونيّةٌ أو كهربائيّةٌ أو مغنطيسيّةٌ أو كهرطيسيّةٌ أو ضوئيّةٌ أو رقميّةٌ أو أيّةُ وسائلَ مشابهةٍ تُستخدمُ في تبادلِ البياناتِ أو المعلوماتِ أو مُعالجتِها أو حفظها أو تخزينها.

المُعاملاتُ الإلكترونيّة: مُعاملاتٌ تُنفذُ بوسائلَ إلكترونيّةٍ.

شهادةُ التّصديقِ الإلكترونيّ: شهادةُ اعتمادٍ تصدرُ عن جهةٍ مختصّةٍ مُرخّصٍ لها، الهدف منها إثبات عائديّة توقيعٍ إلكترونيٍّ إلى شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ معيّنٍ، سنداً للارتباطِ بين الموقِّع وبياناتِ إنشاء التّوقيعِ الإلكترونيِّ المُعتمدةِ الخاصّة به.

شهادةُ التّصديقِ الإلكترونيِّ الأجنبيّةِ: شهادةُ اعتمادٍ تصدرُ عن جهةٍ أجنبيّةٍ مُعتمدةٍ من قبل الهيئةِ.

المُستخدم: أيُّ شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ حائز على شهادةِ تصديقٍ إلكترونيٍّ من أيِّ مزوّد.

المُتعامل: أيُّ شخصٍ يستندُ إلى شهادةِ تصديقٍ إلكترونيٍّ في تعاملاته الإلكترونيّةِ.

الفصلُ الثّانيْ: اعتمادُ جهاتِ التّصديقِ الإلكترونيِّ الأجنبيّةِ

المادّةُ الثالثةُ: اعتمادُ جهاتِ التّصديقِ الإلكترونيِّ الأجنبيّةِ

المرجع: الموادُّ (5/19 و 29 و 30) من القانونِ.

أ – تقومُ الهيئةُ باعتمادِ شهاداتِ التّصديقِ الإلكترونيّ الصّادرةِ عن جهاتٍ أجنبيّةٍ وفقاً لسياسةِ التّصديقِ المتبادل الصّادرة عن الهيئةِ.

ب – يجبُ أن تتوافقَ قواعدُ وإجراءاتُ الاعتمادِ لدى الجهةِ الأجنبيّةِ المُصدرة للشهادةِ، مع شروط وإجراءاتِ الحصولِ على ترخيص تقديمِ خدماتِ التّصديقِ في الجمهوريّةِ العربيّةِ السوريّةِ.

ت – يكونُ اعتمادُ تلك الجّهات الأجنبيّة بناءً على طلبٍ مُقدّمٍ منها أو عن ممثّلها في الجمهوريّةِ العربيّةِ السوريّةِ وفقَ النّماذجِ الّتي تُعدُّها الهيئةُ، كما يمكنُ للهيئةِ اعتمادُ تلك الجهاتِ من تلقاءِ نفسها ويكونُ ذلك بقرارٍ من مجلسِ إدارتِها.

ث – للهيئةِ دائماً – بقرارٍ مُعلّلٍ – الحقُّ في إلغاءِ الاعتمادِ أو وقفِهِ.

ج – مع مراعاةِ أي ضوابط أو شروط واردة في القانونِ أو هذه اللائحةِ، أو أيِّ اتفاقياتٍ دوليةٍ نافذةٍ، لا يؤثّرُ اعتمادُ شهاداتِ التّصديقِ الإلكترونيِّ الصّادرةِ من الجهةِ الأجنبيّةِ على حقوقِ المُستخدمين، أو على حقوقِ المُتعاملين.

ح – تَنشرُ الهيئةُ وفقَ الوسائلِ المتاحةِ قائمةً بالجهاتِ الأجنبيّةِ المُعتمدةِ لديها، ويتمُّ تحديثُ هذه القائمةِ بشكلٍ مستمرٍ.

خ – يحقُّ للهيئةِ رفض شهاداتِ التّصديقِ الإلكترونيِّ الصّادرةِ عن جهةٍ أجنبيّةٍ مُعتمدة لديها، حسبما تَقتضيهِ المصلحةُ العامّةُ.

الفصلُ الثّالثُ: أحكامٌ عامةٌ

تسري أحكامُ هذه اللائحةِ على كافّةِ شهاداتِ التّصديقِ الإلكترونيِّ الصّادرةِ عن جهاتٍ أجنبيّةٍ ، والمُعتمدةِ محلياً.